مختصر ما ذكر بالحلقات من الأولى إلى الثامنة لمادة:

أصول الفقه

(للمستوى الثالث)

من إعداد علي الشراري

مُقتبس من مختصر مادة أصول الفقه من إعداد أخونا أبو يوسف العنزي

هذا الملخص لا يُغني عن أصل الملخص الذي أعده أبو يوسف العنزي

لا تنسونا من صالح دُعائكم

أصول الفقه يعرف باعتبارين: ١.باعتباره المركب ٢. باعتباره اللقب.

١ - تعريف أصول الفقه باعتبار المركب.

الأصول لغة: هو ما يبنى عليه غيره

الأصول اصطلاحاً: الأصل في الاصطلاح يطلق على معاني منها:

أ. الدليل، يبنى عليه الحكم.

ب. القاعدة الكلية، تبنى عليها الفروع الجزئية.

ت. الراجح، يبنى عليه العمل بالحكم.

ث. المستصحب، يبنى عليه حالة التيقن بالعمل.

ج. الصورة المقيس عليها، تبنى على حكمها حكم الفروع.

الفقه لغة: مطلق الفهم أو الفهم المطلق.

اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية. أشهر التعاريف وأكثرها قبولاً عند المتأخرين

٢ -التعريف اللقبي لأصول الفقه:

هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

القاعدة لغة: الأساس

اصطلاحاً: حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه.

حكم تعلم علم أصول الفقه: فرض كفاية في الأصل وفرض عين على العالم المجتهد.

الفرق بين علم أصول الفقه والفقه:

أصول الفقه وسيلة، وهو يعتني بالأدلة الإجمالية العامة.

والفقه غاية، يعتني بالأدلة التفصيلية.

تعريف الحكم الشرعي:

الحكم لغة: القضاء والمنع.

الشرعي: معنى نسبته إلى الشرع أن الحكم مستفاد من أدلة الشرع.

اصطلاحا: أثر خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

أقسام الحكم الشرعي:

١. حكم شرعي تكليفي: هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاءً أو تخييراً.

٢. حكم شرعي وضعي: هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وضعاً.

أقسام الحكم التكليفي: عند الجمهور خمس أقسام وعند الحنابلة سبعة أقسام.

عند الجمهور: ١.الواجب ٢.المندوب ٣.المباح ٤.المحرم ٥.المكروه.

عند الحنفية: ١.الواجب ٢.الفرض ٣. المندوب. ٤.المباح ٥.المحرم ٦.المكروه تحريماً ٧.المكروه تنزيهاً.

القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي(الواجب).

تعريفه: ما طلب الشارع فعله من المكلف أو العبد طلباً جازماً.

الفرق بين الفرض والواجب: جمهور العلماء والأصوليين لا يفرقون بينهم غالباً في كلامهم في أحكام الفقه، **ويفرقون الحنفية بينهن ويُعرفونهن بالآتي:**

الواجب: ما طلب الشارع فعله من المكلف أو العبد طلباً جازماً بدليل ظني.

الفرض: ما طلب الشارع فعله من المكلف أو العبد طلباً جازماً بدليل قطعي.

ينقسم الواجب إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

أ. ينقسم باعتبار التعيين المطلوب وعدم تعيينه:

١. واجب معين،أو بالواجب المخير: هو الذي طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره. كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

٢. واجب غير معين، أو الواجب المبهم: هو ما طلب الشارع فعله على وجه التخيير بينه وبين أمور أخرى مختلفة عنه. ككفارة اليمين

ب. ينقسم باعتبار المكلف بأدائه إلى قسمين:

١. واجب عيني: ما طلب الشارع فعله من كل فرد من الأفراد المكلفين.

٢. واجب كفاية: ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين.

والواجبات العينية لا تخلو من ثلاثة حالات:

١. الواجبات المالية: كالزكاة والكفارة المالية، فهي تجوز النيابة فيها.

٢. الواجبات البدنية: كالصلاة والصوم وهذه لا تجوز النيابة فيها مطلقاً.

٣. الواجبات ذات الوجهين: كالحج فهي تجوز النيابة فيها في حال وجود العذر.

القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي(المندوب).

تعريفه: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف أو من العبد طلباً غير جازم.

القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي(المحرم)

تعريفه: هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً جازماً.

أقسام المحرم:

١. المحرم لذاته: هو الذي لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه، وهي العبادة أو المعاملة التي تفقد ركناً أو شرطاً من شروطها.

وحكم المحرم لذاته: أنه لا يترتب عليه أي أثر من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة شرعاً ، كالزنا

٢. **المحرم لغيرة:** هو الذي يكون مشروعاً في أصله ولكنه ممنوع بوصفه وذلك لاقترانه بأمر خارجي منهي عنه، وجمهور العلماء لا يفرقون بينه وبين المحرم لذاته والحنفية يفرقون بينهم ويرتبون بعض الآثار عليه.

القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي(المكروه):

تعريفه: هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً غير جازم.

القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي(المباح):

تعريفه: هو ما خير الشارع فعله وتركه على السواء.

٢. حكم شرعي وضعي: هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين أو أفعال العباد وضعاً.

وسبب تسميته بهذا الاسم أن الله تعالى وضعه ليكون دليلاً ومرشداً لنا عند قيامنا بالحكم التكيفي. فيسمى كذلك بخطاب الإخبار. لأنه يخبرنا بوجود الحكم التكليفي أو بانتفائه، فزوال الشمس إخبار لنا بدخول وقت الصلاة الظهر.

أقسام الحكم الوضعي:

١. **أحكام وضعية كاشفة:** هي العلامات التي نصبها الشارع لتكون حاكمة على الأحكام التكليفية وجوداً وعدماً.

٢. **الأحكام الوضعية واصفة:** هي العلامات التي نصبها الشارع لتبين لنا وقوع الأحكام التكليفية على الوجه الشرعي أو عدم وقوها.

الأحكام الوضعية الكاشفة: ثلاثة أنواع. (السبب والعلة) و (الشرط) و (المانع)

أ. **السبب والعلة**: هما ما يلزم من وجودهما الوجود من عدمهما العدم.(يؤثر في الوجود والعدم).

ب. **الشرط**: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم.(نلاحظ أن الشرط يؤثر في العدم فقط).

والمقصود بالشرط كنوع من أنواع الأحكام الوضعية الكاشفة المقصود به الشرط الشرعي،

والشرط الشرعي له ثلاثة أقسام:

١. **شرط الوجوب**: هو الشرط الذي يكون به الإنسان مكلفاً(يعني يُهيأ لأن يكون مكلفاً) كالعقل والبلوغ فإنهما شرطان في التكليف.

٢. **شرط الصحة**: هو الشرط الذي يكون مؤثراً في الاعتداد بالفعل واعتباره، كالطهارة شرط لصحة الصلاة.

٣. **شرط الأداء**: هو عبارة عن اجتماع شرط الوجوب مع التمكن من الفعل، كالعقل والبلوغ مع الاستطاعة شرط في أداء الحج.

ت. **المانع**: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود.(وهو يؤثر في الوجود فقط). مثل وجود الدين مانع من وجوب الزكاة.

أقسام المانع:

١. مانع يمنع من الحكم ابتداء ودوماً: كالكفر فإنه مانع من صحة العبادة

٢. مانع يمنع من الحكم ابتداءً ولا يمنع منه دواماً: كالإحرام

٣. مانع يمنع من الحكم دواماً ولا يمنع من ابتداءً: كالطلاق

الأحكام الوضعية الواصفة: وهي نوعان:

١. <u>الصحة والفساد</u>:

الصحة هي عبارة عن موافقة أمر الشارع.

الفساد: هي مخالفة أمر الشارع أو الوقوع في ما نهى عنه.

الفاسد في العبادات: هو الذي لا يجزئ ولا يبرئ الذمة ولا يسقط القضاء.

الفاسد في المعاملات: هو الذي لا يترتب عليه انتقال المُلك والحل.

٢. <u>العزيمة والرخصة:</u>

العزيمة: هي ما شرع من الأحكام ابتداءً.

الرخصة: هي ما شرع من الأحكام استثناءاً لوجود عذر شاق.